18- ممارسة مهنة الطب – طب وجراحة الأسنان - العلاج الطبيعي - الطب البيطري – الصيدلة:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة الطب في مصر، إذ لا يجوز مزاولة المهنة إلا لمن كان مقيدًا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء، مع اشتراط الجنسية المصرية كقاعدة عامة أو أن يكون الشخص من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهنة بها، فضلًا عن استيفاء شروط المؤهل والقيد. كما أجاز القانون استثناءات محددة في حالات خاصة، منها الترخيص المؤقت لطبيب أخصائي أجنبي للعمل في جهة معينة بمصر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، أو الترخيص لطبيب أجنبي تتطلب الحكومة الاستعانة به لمدة محددة، وكذلك من يُعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين بكليات الطب المصرية.	القانون رقم 415 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب – المادتان (1)، (9)	مادة رقم (1): لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد . ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم 142 سنة 1948. مادة رقم (9) يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة في أحوال الأخطار العامة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التي تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التي يؤذن لهم بمباشرتها. كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب إخصائي في مزاولة مهنة الطب في جهة معينة بمصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة في هذا الترخيص. ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى في مزاولة مهنة الطب في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا	وزارة الصحة والسكان، ونقابة الأطباء

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		الطبيب من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر. ويجوز له أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في إحدى كليات الطب المصرية في مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى .	
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة الصيدلة في مصر، إذ لا يجوز مزاولة المهنة إلا إذا كان الشخص مصريًا، أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به، وكان اسمه مقيدًا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة وبجدول نقابة الصيادلة. وبذلك فالقانون لا يقرر حظرًا مطلقًا على غير المصريين، لكنه يربط الممارسة بشرط المعاملة بالمثل والقيد في السجل والنقابة، إلى جانب استيفاء سائر الشروط القانونية المنظمة للمهنة.	القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة – المادة (1)	مادة رقم (1): لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة.	وزارة الصحة والسكان، ونقابة الصيادلة
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة طب وجراحة الأسنان في مصر، إذ لا يجوز مزاولة المهنة إلا إذا كان الشخص مصريًا، أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهنة بها، وكان اسمه مقيدًا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة وبجدول إحدى نقابتي أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين. كما قرر القانون استثناءات محددة، منها استثناء بعض الأجانب من شرط الجنسية، والترخيص المؤقت أو المحدد لبعض الأطباء الأجانب في حالات معينة.	القانون رقم 537 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان – المادتان (1)، (9)	مادة رقم (1): لا يجوز لأحد الكشف على فم مريض أو مباشرة أي علاج به أو وصف أدوية أو الاستعاضة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول إحدى نقابتي أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين..." مادة رقم (9): يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب إخصائي في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان في جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر... كما يجوز له ... أن يرخص لطبيب أسنان لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى..."	وزارة الصحة والسكان، ونقابة أطباء الأسنان

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة العلاج الطبيعي، إذ يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل المصريين بالمثل، وأن يكون حاصلًا على المؤهل الدراسي المقرر، مع القيد في السجل المنشأ بوزارة الصحة. وبذلك فالمهنة ليست محظورة على غير المصريين حظرًا مطلقًا، وإنما تجوز في إطار المعاملة بالمثل واستيفاء شروط الترخيص والقيد.	القانون رقم 3 لسنة 1985 في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي – المادة (1)	مادة رقم (1): يشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ما يأتي: 1 - أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل المصريين بالمثل..."	وزارة الصحة والسكان
فرض قيد تشريعي على ممارسة مهنة الطب البيطري في مصر، إذ لا يجوز مزاولة المهنة إلا إذا كان الشخص مصريًا أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهنة بها، وكان اسمه مقيدًا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البيطريين. كما قرر القانون استثناءات محددة، منها السماح الاستثنائي لبعض الأطباء البيطريين الأجانب في حالات الأوبئة أو للخبرات المتخصصة أو للأساتذة المعينين بكليات الطب البيطري.	القانون رقم 416 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري – المواد (1)، (9)	مادة رقم (1): لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطري بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطري وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين مادة رقم (9): يجوز لوزير الصحة العمومية ... أن يسمح بصفة استثنائية... لأطباء بيطريين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى... كما يجوز له أن يرخص لطبيب بيطري أخصائي... ويجوز له ... أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى...."	وزارة الصحة والسكان، ونقابة الأطباء البيطريين